

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تلبس القفازين .

قوله ولا تلبس القفازين .

يعني أنه يحرم عليها لبسهما نص عليه وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل .

للبرأة وفيه الفدية كالرجل فإنه أيضا يمنع من لبسهما ولا يلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز : جوازه بهما بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف وإنما جاز تغطية قدمها بكل شيء لأنها عورة في الصلاة ولنا في الكفين روايتان .

أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه .

فائدة : لو لفت على يديها خرقة أو خرقة وشدتها على حناء أولا .

كشده على جسده شيئا ذكره في الفصول عن أحمد فقال في الفروع : طاهر كلام الأكثر : لا

يحرم عليها ذلك واختاره في الفائق وقال القاضي وغيره : هما : كالقفازين واقتصر عليه في المستوعب